



جمهورية العراق

**المحكمة الاتحادية العليا**

العدد: ٢٠١١/٦٦ /الحادية/تمييز

كوّادى عبراق  
داد كاي بالاى ثيتتيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المازنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز المدعى عليه -/مدير بندية السماوة/[إضافة لوظيفته وكيله العوطف

الحقوقى حميد جماب نوير .

المميز عليه - المدعى -/ رحيم جابر خليوي/[إضافة لرثة مورثه وكيله المحامي

علي حسين السعدي .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق تخصيص قطعة الأرض السكنية المرقمة (١١٦٧/٣٦) م ٥ أم التلول والجلاجة لورثة وبقية الورثة (جابر خليوي جايد) ضمن تخصيصات المهجرين خارج العراق وتم دفع بدل القطعة إلى بندية السماوة والبالغ (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة الف دينار . قدم المدعى طلب إلى المدعى عليه لتسجيل القطعة أعلاه باسم ورثة المرحوم (جابر خليوي جايد) وسجل بعد وارد (٢٩٩٦) في ٢٠١١/٣/٧ وقد رفض الطلب بذات التاريخ . نظم المدعى من قرار الرفض وسجل تظلمه بعد وارد (٣٢١١) في ٢٠١١/٣/١٠ وقد تم رفض التظلم بذات التاريخ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ طالباً الحكم بالغاء قرار المدعى عليه السليم المتنصل برفض تظلمه بتسجيل قطعة الأرض (١١٦٧/٣٦) م ٥ أم التلول والجلاجة) السكنية باسم الورثة الشرعيين مع الحكم بيلزامه بتسجيل قطعة الأرض أعلاه باسم الورثة الواردة أسمائهم في القسم الشرعي الخاص بالورث (جابر خليوي جايد) ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ حكماً بالآتي يقضي بيلزام المدعى عليه/[إضافة لوظيفته



كوٌّماري عبّاراً  
داد كاي بالآي ثيتتيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٦ /الحلادية/تمييز/ ١١

بتسجل قطعة الأرض باسم مورث المدعى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميه المصاريق وأتعاب المحاماة ذلك إن حرمان مورث المدعى يؤدي إلى إخلال الدولة بما أزمهها به الدستور في المادة (٣٠) منه . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح وخالف القانون ، ذلك أن وقائع الدعوى انصب على تخصيص قطعة ارض سكنية والمرقمة (٣٦) م ام التلول والجلاجة للمتوفى جابر خليوي جايد ضمن تخصيصات المهجرين في خارج العراق ودفع البدل عنها وبالناء ستمائة الف دينار بموجب الوصل المرفق بادعوى والموزع في ٢٠٠٨/٨/٢ الصادر من مديرية البلديات العامة وان التخصيص جاء بموجب كتاب مديرية بلدية السماوة المععنون الى مديرية التسجيل العقاري في العشن والمرقم (٨١٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٤ ، وحيث ان جابر خليوي جايد قد توفي بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦ كما هو ثابت بموجب القسام الشرعي العبرز في الدعوى والمرقم (٨١٨) في ٢٠٠٦/١١/٨ (٢٠٠٦/٨١٨) في ٢٠٠٦/١١/٨ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في السماوة وهذا يعني ان تخصيص قطعة الأرض له جاء بعد أكثر من ثلاثة سنوات من وفاته مع ملاحظة ان وصل التسديد ليلى قطعة الأرض المرقم (٩٠٢٩٨٧) في ٢٠٠٨/١٢/٢ كان باسم المتوفى أعلاه ، فكان على المحكمة والحالة هذه إجراء التحقيقات اللازمة بالوقوف على ضوابط تخصيص الأراضي على المهجرين للخارج والآية هذا التخصيص ، وكذلك الاستفسار من الجهات ذات العلاقة للوقوف عما اذا كان المتوفى جابر خليوي جايد سبق وان قدم طلباً للحصول على قطعة ارض سكنية وهل من الممكن تخصيص ارض لشخص متوفى ، وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة

كوٌ ماري عيراقي  
داد كاي بالآلي ثيتبيطادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

ذلك مما أخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه وإعادة اضمارة الدعوى لمحكمةا للسير فيها  
على النهج المنقسم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار في  
٢٠١١/١٠/١٨

محدث المحمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين